دعوى

القرار رقم: (VR-2020-406) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10717) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامات التأخير في السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصُّنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10717) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامات التأخير في السداد، وتطلب إلغاء ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٦٠,٧١١) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٦,٩٨٠,٥٠) ريالًا، وغرامات أخرى للتأخير في السداد بمبلغ إجمالي قدره (٢٧,٣١٩,٩٥) ريالًا.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت الآتي: «لم تقُم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكَّدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته، وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا؛ وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، لم تحضر المدعية ولا مَن يمثلها مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد بملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور طرفَي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت المدعية في لائحة دعواها إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم إقرارها الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة عليها وقدره (٦٠,٧١١) ريالًا، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (٢٦,٩٨٠,٥٠) ريالًا، وتسع غرامات أخرى للتأخير في السداد بمبلغ إجمالي قدره (٢٧,٣١٩,٩٥) ريالًا، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى لفوات مدة سماعها؛ حيث إن إشعار التقييم النهائي والغرامات المترتبة عليه قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧م، ولم تتقدم المدعية بقيد دعواها إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩م. وبعد المناقشة، وحيث لم تحضر المدعية هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعدها عبر البريد الإلكتروني المقيد بملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها شكلًا.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقرارها الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة عليها وقدره (٦٠,٧١١) ريالًا، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (٢٦,٩٨٠,٥٠) ريالًا، وتسع غرامات أخرى للتأخير في السداد بمبلغ إجمالي قدره (٢٧,٣١٩,٩٥) ريالًا، وكانت المدعية قد تسلمت إشعار التقييم النهائي محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧م، وتقدَّمت بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩م، فتكون الدعوى مقدَّمة بعد فوات المدة النظامية للاعتراض طبقًا للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». ويتعين عدم قبولها شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية للاعتراض.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأيٍّ من طرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه. ويُعد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ في حال عدم استئنافه خلال هذه المدة المحددة لذلك.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.